بشرب الادوية مثلا عن الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد
وقد ذكرت في شرح الروض زيادة على الاعذار المذكورة
مع فوايد ونحو من زيادتي وكذا التقييد بقريب في الايناس

فصل في صفات الائمة لا يصح اقتداؤه بمن يعتقد
بطلان صلاته كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه فانه
لا يصح لا ان افتصد فانه يصح اعتبارا باعتقاد المقتدي
ان المس ينقض دون الفصد فمدار عدم صحة الاقتدا
بالمخالف على تركه واجبا في اعتقاد المقتدي ولمجتهدين
اختلفا في انائين من الماء طاهر ونجس وتوضا كل من انائه
فليس لواحد منهما ان يقتدي بالاخر لاعتقاده بطلان
صلاته فان تعدد الطاهر من انية مع تعدد المجتهد
وظن كل واحد منهم طهارة انائه فقط كما في المثال
الاتي صح اقتدا بعضهم ببعض ما لم يتعين انا امام للنجاسة
فلا يصح الاقتدا بصاحبه فلو اشتبه خمسة من انية
فيها نجس على خمسة من اناس واجتهدوا فظن كل طهارة
اناء منها فتوضا به وام بالباقين في صلاة من الخمس اعاد
ما ائتم فيه اخرا فلو ابتدوا بالصبح مثلا اعاد والعشا الا
امامها فيعيد المغرب لتعين انائي ماميهما للنجاسة في حق
المؤتمين فيهما ولا يصح اقتداؤه بمقتد ولو شكا لانه تابع لغيره
يلحقه سهوه ومن شان الامام الاستقلال وحمل سهو
غيره فلا يجتمعان ولا بمن تلزمه اعادة كمتيمم لبرد لعدم
الاعتداد بصلاته وصح الاقتدا بغيره كمستحاضة غير
متحيرة ومتيمم لا تلزمه اعادة وماسح خف ومضطجع
ومستلق ولو موميا وصبي ولو عبدا وسلس ومستجمر
اما المتحيرة فلا يصح اقتدا غيرها ولو متحيرة بها بناء على
وجوب الاعادة عليها وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره ولا
يصح اقتدا غير انثى من ذكر وخنثى بغير ذكر من انثى وخنثى

وان

وان جهل حالهما لخبر ابن ماجه لا تؤمن امرأة رجلا وقيس
بها الخنثى احتياطا والخنثى المقتدي بانثى يجوز كونه
ذكرا وبخنثى يجوز كونه ذكرا والامام انثى فعلم ما صرح به
الاصل انه لو اقتدى بخنثى فبان ذكرا لم تسقط الاعادة
لعدم صحة اقتدائه به ظاهرا للتردد في حاله وانه لو بان
امامه انثى وجبت الاعادة ومثلها ما لو بان خنثى ويصح اقتدا
الانثى بالانثى وخنثى كما يصح اقتدا الذكر وغيره بذكر
ولا اقتدا قارئ بامي امكنه التعلم ام لا علم القارئ
حاله ام لا لان الامام بصدد تحمل القراءة عن المسبوق
فاذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل فعلم ما صرح به الاصل انه
لو بان امامه اميا وجبت الاعادة والامي من يخل بحرف
كتخفيف مشدد من الفاتحة بان لا يحسنه كارت
مثناة وهو من يدغم بابدال في غير محله اي الادغام
بخلافه بلا ابدال كتشديد اللام او الكاف من مالك والثغ
بمثلثة وهو من يبدل حرفا بان ياتي بحرف بدله كان ياتي
بالمثلثة بدل السين فيقول المثتقيم فان امكنه اي الامي
تعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته كما ذكره الاصل في اللاحق
الصادق بالامي والا صحت كاقتدائه بمثله فيما يخل
به كارت بارت والثغ بالثغ في حرف لا في حرفين ولا ارت
بالثغ وعكسه لان كلا منهما في ذلك يحسن ما لا يحسنه
الاخر وكذا من يحسن سبع ايات من غير الفاتحة بمن
لا يحسن الا الذكر ولو كانت لثغته يسيرة بان ياتي
بالحرف غير صاف لم يؤثر وكره الاقتدا بنحو تاتا كفافا
وواواء وهو من يكرر التاء والفاء والواو وجاز الاقتدا بهم
مع زيادتهم لعذرهم فيهما وتعبيري بنحو تاتا اولى
من تعبيره بالتمتام والفافا ولاحن بما لا يغير المعنى
كضم هاء لله وفتحها فان غير معنى في الفاتحة كانعمت

Copyright ... University